

جامعة الدمام التعليم عن بعد

مقرر فقه المواريث2

احتوى الملخص على صفحة و ثلاث ألوان

اللون الأسود: تعبير عن محتوى الفائدة

اللون الأحمر: تعبير عن محتوى المهم في الفائدة تحتاج تركيز.

اللون البنفسجي: تعبير عن محتوى الأهم في الفائدة تحتاج تركيز وحفظ

مع تحيات : ali alial

عضو بمندوبات جامعة الملك فيصل وجامعة الدمام

المحاضرة الاولى:

باب الحجب:

الحجب لغة: المنع .

اصطلاحاً: منع الوارث من الإرث او بعضه

***أهمية معرفة الحجب:**

لإعطاء من يستحق من الإرث وتلافي الوقوع بالخطأ وقد حرام بعض العلماء على من لا يعرف الحجب ان يفتي في الفرائض.

***الإرث له ثلاث أسباب: (النكاح، الولاء، النسب)**

الحجب نوعان :

النوع الاول: **حجب أوصاف** (وهي ان يتصف الوارث بأحد موانع الإرث <الرق، القتل. اختلاف الدين>.

النوع الثاني: **حجب الأشخاص** (وهو ان يكون احد الورثة يحجب الآخرين اما بالكلية واما من بعض الإرث

الفرق بين النوعين:

ان المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب احد وحجب الاشخاص يأتي دخوله على جميع الورثة كذلك حجب الأشخاص منه ما يدخل على جميع الورثة.

والحجب بالأشخاص نوعان :

النوع الاول: **حجب حرمان** : يأتي على جميع الورثة الا **سسته** وهم : الابوان ، الوالدان ، الزوجان.

النوع الثاني: **حجب نقصان** : يأتي علي جميع الورثة ومنحصرين علي سبعة أنواع : أربعة أنواع منها الانتقال وثلاثة منها الازدحام

فالتي بسبب الانتقال :

١-انتقال من فرض الي فرض اقل منه(كانتقال الزوج من النصف الي اربع).

٢-انتقال من تعصيب الي تعصيب اقل منه(كانتقال الأخت الشقيقة والاخت)

٣-انتقال من فرض الي تعصب اقل منه(كانتقال ذوات النصف الي التعصب بالغير)

٤-انتقال من تعصب الي فرض اقل منه (كانتقال الاب والجد من الأثر بالتعصب الي ارث بالفرض)

اما التي بسبب الازدحام:

١-ازدحام في فرض (كازدحام الزوجات في الربع والثلث مثلاً)

٢-ازدحام في التعصب (كازدحام العصبات في المال او فيما أبقت الفدوض)

٣-ازدحام بسبب عول(كازدحام اصحاب الفروض في الأصول التي يدخلها العول .

نتبهات:

التنبية الاول: كيفية حجب الورثة بعضهم لبعض حرماناً

الأصول الا يحجبهم الا أصول، والفروع لا يحجبهم الا فروع ، الحواشي يحجبهم أصول وفروع وحواش.

فالأجداد يسقطون بالاب ، وكل جد قريب يسقط الجد البعيد.

الجدات يسقطن بالام وكل جدة قريبة تسقط الجدة البعيدة.

وأولاد البنين يسقطون بالابن فأكثر ، وكل أبن ابن قريب يسقط ابن الابن البعيد.

والاخوة الاشقاء يسقطهم الاب والجد على الصحيح والابن وابن الابن وان نزل ، والاخوة لاب يسقطهم هؤلاء المذكورين ، والاخوة الاشقاء والاخت الشقيقة اذا كانت عصبة مع الغير.

والاخوة لأم يسقطهم ستة: الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن.

وبنات الابن يسقطن بالابن فأكثر وباستكمال البنات الثلثين ان لم يوجد مع بنات الابن

معصب فإن وجد معهن معصب ورثن معه ما فضل بعد الثلثين والمعصب لهن هو أخوهن او

ابن عمهن الذي في درجتهم او الذي انزل منهن اذا احتجن اليه وحكم بنات ابن الابن النازل

مع بنات ابن الابن الذي اعلا منه حكم بنات ابن الميت مع البنت.

والاخوة الاب يسقطن بالاخ الشقيق فأكثر، وبالاخت الشقيقة فأكثر اذا كانت عصبة مع الغير

التنبية الثاني: ينقسم جميع الورثة بالنسبة الي حجب الحرمان بالاشخاص الي أربعة اقسام:

قسم يحجبون ولا يحجبون وهم: الابوان والوالدان.

قسم يحجبون ولا يحجبون وهم الاخوة لام.

قسم لا يحجبون ولا يحجبون وهم الزوجان.

قسم يحجبون ويحجبون وهم بقية الورثة.

المحاضرة الثانية و الثالثة

توريث الاخوة مع الجد

المراد بالجد: أبو الاب وان علا بمحض الذكور.

الاخوة: الاخوة الاشقاء والاخوة لاب.

وهذه المسألة فيها قولان للسلف رحمهم الله تعالى:

القول الاول: **توريث الاخوة مع الجد:** وهو قول علي ابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم

على اختلاف بينهم في كيفية التوريث وهو مذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى .

القول الثاني: **جعله اباً فيسقط جميع الاخوة:** وهو قول بضعة عشر من الصحابة رضي الله

تعالى عنهم منهم أبو بكر وابنته عائشة وابن عباس وجابر وأبو موسى وعمران بن حصين

رضي الله تعالى . وذهب الية جماعة من التابعين

إذا تقرر هذا **فعلي القول الاول** اذا اجتمع الجد والاخوة فلا يخلو إما ان يكون معهم صاحب

فرض او لا فإن لم يكن معهم صاحب فرض فله معهم ثلاث حالات ويخير في شيئين ثلث

المال والمقاسمة فيعطى لاحظ منهما .

الحالة الاولى: ان تكون المقاسمة أحظ له من ثلث المال وضابطها ان يكون الاخوة أقل من

مثلية وينحصر في خمس صور : الاولى: جد واخت. الثانية: جد واخ. الثالثة: جد وأختان

الرابعة: جد واخ وأخت ، والخامسة : جد وثلاث أخوات.

الحالة الثانية: استواء الامرين المقاسمة وثلث المال ويعبر له بالمقاسمة وضابطها ان يكونوا

مثلية. وينحصر في ثلاث صور: الاولى: جد وأخوان ، الثانية: جد وأخ وأختان والثالثة: جد

وأربع أخوات.

الحالة الثالثة: ان يكون ثلث المال أحظ له من المقاسمة فيأخذه فرضاً ، وضابطها ان يكونوا

اكثر من مثليه ولا تنحصر صورها . واما ان كان معهم صاحب فرض فأكثر فله معهم سبع

حالات ويخير في ثلاثة أمور: المقاسمة ، ثلث الباقي ، وسدس المال فيأخذ لاحظ له .

الحالة الاولى: ان تكون المقاسمة احظ له من ثلث الباقي ومن سدس المال كجدة وجد واخ

شقيق.

الحالة الثانية : ان يكون ثلث الباقي أحظ له من المقاسمة ومن سدس المال كأ أم وجد وثلاثة

إخوة لغير أم.

الحالة الثالثة: ان يكون سدس المال أحظ له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كزوج وجد وجدة

وأخوين لغير أم .

الحالة الرابعة: ان تستوي له المقاسمة وثلث الباقي ويكونان أحظ له من سدس المال كأ أم وجد

وأخوين لغير أم .

الحالة الخامسة : ان تستوي له المقاسمة وسدس المال ويكونان احط من ثلث الباقي كزوج وجدة وجد واخ شقيق.

الحالة السادسة : ان يستوي له ثلث الباقي وسدس المال ويكونان احط له من المقاسمة كزوج وجد وثلاثة اخوة لغير أم .

الحالة السابعة : ان تستوي له ثلاثة أمور:

المقاسمة ، ثلث الباقي ، سدس المال

وتنحصر صور المعادة في ثمان وستين صورة: وهي مبنية على اصلين:

احدهما : ان يكون الاشقاء اقل من مثلي الجد.

ثانيهما: ان يجعل معهم من أولاد الاب ما يكمل مثلي الجد فاقل وذلك منحصر في الخمس الصور السابقة وهي جد وشقيقة ، وجد وشقيق ، وجد وشقيقتان ، وجد وشقيق وشقيقة، وجد وثلاث شقائق.

فيتصور مع الشقيق خمس صور:

الاولي: جد وأخت شقيقة وأخت لاب.

الثانية : جد وشقيقة واخ لاب.

الثالثة : جد وشقيقة وأختان لاب.

الرابعة: جد وشقيقة واخ لاب وأخت لاب.

الخامسة: جد وشقيقة وثلاث أخوات لاب.

ويتصور مع الشقيق ثلاث صور:

الاولي : جد واخ شقيق واخت لاب.

الثانية: جد وشقيق وأختان لاب.

الثالثة: جد وشقيق وأخ لاب.

ويتصور مع الشقيقتين ثلاث صور كالشقيق أعلاه.

ويتصور مع الشقيق والشقيقة صور واحدة: وهي جد وشقيق وشقيقة وأخت لاب.

ويتصور مع الثلاث الشائق صورة واحدة: كالشقيق والشقيقة.

وهذه ١٣ صور تضرب في خمس الحالات المتقدمة ،هي:

الاولي: ان لا يكون مع الجد والاخوة صاحب فرض.

الثانية : ان لا يكون معهم صاحب سدس فقط.

الثالثة: ان لا يكون معهم صاحب ربع فقط

الرابعة : ان لا يكون معهم صاحب سدس وربع.

الخامسة: ان لا يكون معهم صاحب نصف فقط فتبلغ خمساً وستين صورة.

اما الصورة ٦٦: ان يكون مع الجد والاخوة صاحياً نصف وسدس كبنت وبنت ابن وجد واخت شقيقة واخت لاب.

اما الصورة ٦٧ : ان يكون معهم صاحباً نصف وثمان كبنت وزوجة وجد وشقيقة واخت لاب.
الصورة ٦٨: ان يكون معهم أصحاب ثلثين كبنتين وجد وشقيقة واخت لاب.

المحاضرة الرابعة نصفها

الأكدرية:

أركانها : زوج ، وأم وجد وشقيقة أو اخت لاب.
سميت بالأكدرية: لأنها كدرت علي زيد بن ثابت اصوله. وقيل غير ذلك .
وذلك لان الأصل في باب الجد والاخوة ان لا يفرض للاخوات معه ولا يرث الاخوة شيئاً اذا لم يبق الا السدس لكنهم استثنوا هذه الصورة ففرضوا لها لا نصف وله السدس.
وأصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة وللجد السدس واحد. فعالت الي تسعة ثم يرجع الجد والأخت فيقتسمان ما بأيديهما للذكر مثل حظ الانثيين وهو أربعة أسهم ورؤسهما ثلاثة فلا تنقسم عليهن بل تنكسر وتباين فتضرب رؤوسهما وهي ثلاثة في أصل المالة مع عولها فتبلغ سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة .